

الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه.

الأستاذ حمليل صالح.

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

بقسم الحقوق، جامعة أدرار

e-mail / shamlil2610@yahoo.fr

المقدمة:

إن الحديث عن السلم والأمن العالميين كشرطين أساسيين لكل تنمية منشودة وتطور مرغوب حديث عريق وقديم قدم الإنسانية، إذ أن التجربة البشرية أثبتت أن الاستقرار عامل مهم من عوامل التطور والتقدم، وأن الحروب والنزاعات عائق أمام كل تنمية مرجوة.

ولعل الإرهاب في نظرنا يعتبر حربا وعنفا غير معلن يعيق تلك الاستمرارية ويعطر صفو ذلك الاستقرار والأمن الذي ينعم به كل مجتمع. وإذا كان مصطلح الإرهاب معروفا لدى الجميع بما يحمله من عبارات القتل والذبح والتفجير والتنكيل، وأن تحديد مفهومه على مستوى الداخلي لا يثير أي إشكال فإن تعريفه على المستوى الدولي يكاد يكون غير محدد لأسباب عديدة نعرضها لاحقا.

وإذا كانت جميع الدول تتفق في مبدأ إدانة الإرهاب وضرورة الوقاية منه ومقاومته إلا أنها اختلفت في وضع تعريف دقيق للإرهاب، ذلك أن الخوض في تجريم هذا الفعل دون تحديد مفهومه يعد عملا ناقصا، إذ يتوسع

لينطبق على أعمال هي في الأصل مشروعة، أو قد يضيق لتفقت منه أعمال هي من صميم الأفعال الإرهابية.

لذلك سنحاول من خلال موضوعنا هذا تسليط الضوء على التعاريف التي أعطيت لمصطلح الإرهاب وأهم جرائمه لتبقى مسألة تقصي أسبابه وإجراءات الوقاية منه أو محاربته مواضيع لاحقة.

المبحث التمهيدي: العنف والإرهاب

قد يطول بنا الحديث في هذا المقام التعريف بالإرهاب الدولي، نظرا للصعوبة الكبيرة التي تعترض هذا المفهوم والراجع إلى عدة أسباب وعوامل، ولكن هذا لا يعني عدم وجود محاولات، إلا أنها لم تصل أغلبها إلى إعطاء تعريف جامع مانع له.

لذلك سنحاول في بحثنا هذا إلقاء الضوء على أبرز المفاهيم والتعريفات التي أعطيت لتعريف الإرهاب الدولي إن على المستوى النظري الفقهي أو على مستوى الإعلانات والاتفاقات الدولية.

وقبل ذلك سنحاول التحدث عن العنف باعتباره العنصر الكلي للإرهاب ومصدره المادي.

فقرة أولى: لمحة عن العنف:

لعل أول تساؤل يطرح في هذا الصدد :

ماذا نعني بالعنف ؟ وما هي العلاقة بين العنف والإرهاب ؟

* تعريف العنف:

لقد تعددت التعاريف وتشعبت بخصوص العنف وذلك باختلاف الزاوية

المنظور إليها :

فيرى الأستاذ يحيى الجمل أن العنف ليس مجرد ممارسة من الإنسان ضد أخيه الإنسان بل هو فعل فيه خروج عن القانون بمعنى هو العمل الذي يتضمن فعلا مؤثما قانونا يمس سلامة الإنسان الجسدية أو المعنوية وغيرها.⁽¹⁾

ويذهب الطيب البكوش إلى القول : أن العنف في حد ذاته يثير إشكالا مفهوميا، بمعنى هل العنف فقط هو العنف الذي يكون خارجا عن القانون ؛ وما هو القانون؟

فالدولة التي تمارس العنف كثيرا ما تغطي عنفها بالقانون الذي تشرعه على قياسها والإرهاب شكل من أشكال العنف.⁽²⁾ وهناك من يحدد العنف تحديدا حصريا من خلال تعداد مظاهره المختلفة فيرى بأنه:

"مظاهر التعذيب والإبادة المنظمة، والاضطهاد من كل نوع، والترحيل الإجباري للسكان، والتهديد الذري، واغتصاب الوعي وغسل الدماغ وخدع العقول".⁽³⁾

والعنف غالبا ما يكون نتيجة عنف اضطهادي، وبالتالي سيلجأ أولئك المضطهدون إلى ممارسة العنف المادي وتفجير أعماله. ويتولد عنه عنفا ثوريا تستعمله الجماعات والجماهير ضد السلطة ورموزها المستبدة وأجهزتها القمعية أو ضد المستعمرين؛ بما تسمى بالكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال.⁽⁴⁾

فقرة ثانية: العوامل المؤدية للعنف:

وبما أن العنف يشكل جوهر الإرهاب فإنه يمثل مشكلة ذات أصول سياسية واجتماعية واقتصادية متعددة الجوانب، وبالتالي فإنه لا يمكن أبدا

وضع الآليات لمعالجة أو مكافحة الإرهاب دون معرفة أو دراسة موضوعية للعوامل المؤدية إليه وهو ما سنعرض له حين حديثنا عن الإرهاب وعوامله.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب في الفقه القانوني:

ترتبط كلمة الإرهاب في التاريخ واللغة العربية بالخوف والفرع ومنه المثل "أن ترهب خير من أن ترحم" ولقد اختلفت الآراء وتضاربت في هذا الصدد باختلاف المعايير التي انتهجها أصحابها لإعطاء مفهوم دقيق للإرهاب، بحيث أضحي كل فقيه يحمل أفكارا وإيديولوجيات مسبقة تسيطر لا محالة على التعريف الذي سيعطيه، وفي هذا السياق يذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن العمل الإرهابي يتميز بطابعه الأيديولوجي فيعرفه ERIC DAVID بأنه: "عمل عنف إيديولوجي"⁽⁵⁾ يرتبط بأهداف سياسية"⁽⁶⁾ بينما يذهب الفقيه SALDANA إلى تعريفه بأنه "كل جناية أو جنحة سياسية يترتب عنها الخوف العام".⁽⁷⁾

ويرى الأستاذ مصطفى مصباح دباره⁽⁸⁾ أن هذا التعريف انحاز إليه معظم الكتاب والسياسيين في الغرب وهو رأي فيه نظر على أساس أنه يخلط بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة، ذلك أن أي مقاومة لتحقيق هدف سياسي ليس في كل الأحوال أفعالا إرهابية، فحركات التحرر الوطني المناضلة من أجل الاستقلال لا يمكن وصفه بالعمل الإرهابي.

وهناك اتجاه آخر يميز العمل الإرهابي بصفته العشوائية فهو: "عمل عنف عشوائي"⁽⁹⁾ وهو بهذا عمل ذو آثار غير تمييزية إذ لا يهمله تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمة النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله.⁽¹⁰⁾

والملاحظ أن معيار "عشوائية العمل" هذا لا يمكن إعماله في جميع الأعمال الإرهابية بمعنى آخر أن هناك بعض الأفعال الجرمية تتصف

بالعشوائية ولكنها ليست إرهابية بالمعنى المقصود وهو بالتالي معيار غير كاف لتحديد مفهوم العمل الإرهابي.

بينما يتجه رأي ثالث⁽¹¹⁾ إلى اعتبار العمل الإرهابي بـ: "عمل عنف ذو جسامة غير عادية"⁽¹²⁾ وهو رأي كذلك لا يعبر بالذات عن العمل الإرهابي، إذ هناك الكثير من الجرائم ذات نتائج جسيمة ولكنها لا تدخل في زمرة العمل الإرهابي.

ومحاولةً لجمع كافة هذه المعايير وتجنب ما لا يدخل في مفهوم الإرهاب، تقدم الأستاذ LEVASSEUR بتعريف له بقوله : "الإرهاب يتضمن عموماً سلوكاً مُعداً ومخصصاً لإحداث الفرع وإثارة الرعب الجماعي، وهذا يعني أنه يستهدف مجموع سكان الدولة أو جزءاً منهم كطائفة اجتماعية معينة".⁽¹³⁾

كما يمكن استعمال تعريف الدكتور شفيق المصري للإرهاب بشكل عام باعتباره: "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية".⁽¹⁴⁾

والإرهاب في هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوة الداخلية للدولة، أو حتى ذلك الذي لا يخالفها، إلى كونه مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده.

ولذلك يعرف بالإرهاب الدولي، إذ هو ظاهرة عالمية، وليس ظاهرة محصورة بشعب أو دين أو بلد أو لون سياسي.⁽¹⁵⁾

فالإرهاب الدولي يكون كذلك إذا تعلقت الجريمة التي يصاحبها بالعلاقات الدولية⁽¹⁶⁾ وهو قد يتعلق بالجرائم التي تعرض السلم الدولي للخطر، وقد يكون اعتداء على أمن الإنسانية، بما يشعبه من اضطراب في المجتمع الدولي.

وعنصر الدولية في الإرهاب يتحدد إما بدولية العنصر الشخصي بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت (إعدادا، تنفيذا وآثارا) في أكثر من دولة.

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي في الاتفاقات والمؤتمرات الدولية

إذا لم يكن في وسعنا الحديث عن جذور الإرهاب قديما فإن ذلك مرده إلى شساعة الموضوع وطوله، لذلك سنحاول اختصاره في بعض المحطات المهمة من تاريخ الإنسانية وذلك من خلال الملثقيات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب من خلال اللقاءات الدولية.

إذ ومنذ سنة 1927 وهو تاريخ انعقاد أول مؤتمر في وراسو VARSOVIE والذي وإن لم يستعمل مصطلح الإرهاب لعدم شيوعه، إلا أن ما تباحث فيه اللقاء يدخل في موضوع الإرهاب حيث كان من جدول أعماله دراسة الأفعال المرتكبة في الخارج ومن بين الجرائم المتناولة فيه، جرائم القرصنة تزييف النقود والاتجار في الرقيق والمخدرات.

ثم تلاه مؤتمر بروكسل عام 1930 استعمل مصطلح الإرهاب Le Terrorisme لأول مرة، إذ ورد هذا المصطلح في مشروع من خمس مواد ، احتوى على قواعد لأفعال تتميز بأنها تتضمن استعمالا عمديا لوسائل من شأنها إحداث خطر عام أو تهديد الحياة أو السلامة البدنية.

ومن بين تلك الأفعال التي عدتها المادة الأولى من المشروع :

(1) إحراق المباني وغيرها من الممتلكات عمدا، أو تفجيرها أو إحداث الفيضانات وكل ما من شأنه تهديد السلامة العامة، كتحطيم الإشارات أو الأدوات التي تستخدم في إطفاء الحرائق، أو حفظ الأرواح.

(2) العرقلة غير المشروعة للسير العادي لوسائل المواصلات، كالقطارات وأجهزة البريد والبرق والهاتف والأضرار غير المشروعة بمصادر المياه العامة، أو مصادر الإنارة والتدفئة، أو غيرها من مصادر الطاقة.

(3) تلويث المياه و الأغذية.

وجاء بعده مؤتمر باريس 1931 ليعدل نص المادة 1 من مشروع مؤتمر بروكسل لتشمل إرهاب سكان الدولة باستعمال قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة أو أسلحة نارية، أو أية أداة أخرى ضد الأشخاص أو الأموال، أو نشر مرض وبائي، أو عرقلة مرافق مصلحة عامة.

ليأتي بعده مؤتمر مدريد لعام 1935 ليؤكد ما جاء به سابقه واعتبر أعمال الإرهاب من جرائم قانون الشعوب التي تقع تحت الاختصاص الشامل

ثم مؤتمر كوبنهاجن عام 1936 والذي بحث في جدول أعماله جرائم الإرهاب على الصعيدين الدولي والداخلي ، وجاء في مقرراته أنه لا بد من معاقبة الأفعال التي تسبب نشوء خطر عام ، وتخلق حالة من الرعب من أجل إحداث تغييرات أو اضطرابات في سير السلطات العامة في أداء وظائفها أو في العلاقات الدولية. كما أضاف بندا خاصا بالأفعال الجرمية الموجهة ضد حياة أو سلامة أو حرية رئيس دولة أو زوجه ، أو الشخص الذي يمارس اختصاصات رئيس الدولة. أو الأمراء المتوجين أو أعضاء الحكومات، أو الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية، أو أعضاء الهيئات التشريعية، وكل من يشكل خطرا على المجتمع، أو يخلق حالة من الرعب يكون الغرض منها إحداث تغييرات في سير السلطات العامة، أو عرقلة العلاقات الدولية يكون عرضه لعقوبات مضاعفة.

هذه المؤتمرات من خلال مضامينها تكون قد اهتمت بمشكلة العنف الممارس ضد الدولة وأهملت الجانب الآخر المتمثل في إرهاب الدولة، وهذا في نظرنا منطقي بالنظر إلى ظروف وعوامل ذلك الوقت، أين كانت معظم دول العالم الثالث تحت وطأة الاستعمار والأوضاع السياسية غير مستقرة، إذ أن إرهاب الدولة في الحقيقة هو الأهم باعتباره عامل أساسي لإرهاب الأفراد والجماعات.

ولعل أهم المؤتمرات والندوات الحديثة (في العقود الثلاثة الأخيرة) ندوة بروكسل لعام 1973 حول تعريف ومقاومة الإرهاب.⁽¹⁷⁾

ومما جاء في خلاصة أعماله أنه طبقا للنظام القانوني القائم، لا يوجد في القانون الدولي معاصر مفهوم قائم بذاته للإرهاب سوى ما تضمنته اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن الإرهاب والذي جاء عاما وفضفاضاً.

ولكن مع هذا لم يمنع المشاركون في الملتقى من الاتفاق على تجريم بعض الأفعال المعتبرة إرهابية كاختطاف الطائرات، والاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

كما طرحت بعض المعايير لتمييز العمل الإرهابي عن غيره، كمعيار براءة الضحية أي أن العمل يكون إرهابيا عندما يكون ضحاياه من الأشخاص الأبرياء، وهو معيار منتقد لعدم موضوعيته.

ثم مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف لعام 1975 وتضمن مشكلة الإرهاب الدولي والذي لم يتم تعريفه رغم الجهود والمبادرات المبذولة، وقيل أن السبب الرئيسي وراء ذلك هو خلو القوانين الوطنية من أي تعريف أو تحديد لفكرة الإرهاب، وأن هذا

المصطلح لا يعد أن يكون وليد تعبيرات صحفية وانفعالية، وأهم ما خرج من المؤتمر هو وجوب التمييز بين نوعية من أعمال العنف:

أولها: أعمال يرتكبها فرد أو جماعة في موقف دولي بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو مادية، كعمليات اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن وهي كلها أعمال إرهابية بلا خلاف.

ثانيها: أعمال ترتكب لخدمة قضية معينة يشعر فيها أصحابها بالالتزام اتجاهها، كأعمال المقاومة الشرعية ضد قوى الاحتلال، وهي أعمال لا يمكن اعتبارها من قبيل الإرهاب.

وهذه النقطة الثانية هي التي كانت محل كر وفر ولم يتم الوصول إلى رأي حاسم.

وأهم نقطة أخرى عالجها المؤتمر هو اهتمامه بظاهرة إرهاب الدولة أو ما يسمى بالإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الدولة الاستعمارية والأنظمة الاستبدادية والتي تعد أحد العوامل الأساسية لتنامي ظاهرة العنف السياسي وإرهاب الأفراد والجماعات.

وبعد هذا المؤتمر جاء المؤتمر الخامس والستون للاتحاد البرلماني الدولي⁽¹⁸⁾ ، وكان ضمن جدول أعماله بند يحمل عنوان: دور البرلمانات في دراسة ووضع وسائل لمكافحة الإرهاب الدولي، وكان هذا المؤتمر كسابقيه بحيث أنه لم يعرف الإرهاب وإنما اكتفى بإدانته وضرورة مكافحته وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمنع وقمعه.

كما أنه ركز على إرهاب الدولة والأنظمة الديكتاتورية والمتسلطة والقاسية والعنصرية.

نفس الشيء يقال عن المؤتمر الستين لرابطة القانون الدولي⁽¹⁹⁾ والذي لم يستطع وضع تعريف للإرهاب ولا تحديده.

المطالب الثاني: الإرهاب في الاتفاقيات والإعلانات الدولية

يمكن القول أن هناك ترسانة قانونية كافية لأهم ما يتعلق بجرائم الإرهاب الدولي والتي يمكن أن نحصرها في مجموعتين.

أ- المجموعة الأولى وتضم مجموع الاتفاقيات والإعلانات الدولية المناولة للجرائم الإرهابية بصفة عامة.

ب- المجموعة الثانية وتحتوي الاتفاقيات الدولية التي عالجت أشكالاً خاصة بالإرهاب.

الفرع الأول : اتفاقيات عامة بشأن الإرهاب:

1) اتفاقية جنيف لسنة 1937

حيث جاء في مادتها الأولى: "تمتد عبارة الأعمال الإرهابية لتشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، عندما يكون هدفها أو من طبيعتها إحداث رعب عند أشخاص أو جماعات معينة، أو عند الجمهور"

- الواضح من هذا التعريف أن عبارة الأعمال الإجرامية جاءت فضفاضة، غير محددة، وإن كانت المادة 2 من الاتفاقية استدركت هذا العموم بتبيان بعض الأفعال المعتبرة إرهاباً وهي الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة رؤساء الدول أو من يتمتعون بامتيازات رئيس الدولة. وخلفائهم بالوراثة أو التعيين أو أزواجهم، أو الأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة. إذا كانت الأفعال المذكورة قد ارتكبت بسبب الوظيفة أو الخدمة التي يباشرها هؤلاء الأشخاص. كما يشمل أعمال التخريب العمدى، أو إلحاق الضرر بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور أو إحداث

خطر عام عمداً، يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر ومن أمثلة تلك الأعمال التي تحدث خطراً عاماً استعمال المتفجرات أو المواد الحارقة، أو نشر الأمراض الوبائية، أو تسميم مياه الشرب والأغذية.

◀ كما أن هذا التعريف لم يعر أي اهتمام إلى الباعث من وراء العمل الإرهابي، فهو يسوي بين الباعث الشخصي والسياسي فكليهما لا ينفيان عن الجريمة طابعها الإرهابي.

كما يلاحظ على الاتفاقية أنها أغفلت جانباً هاماً من الإرهاب وهو إرهاب الدولة أو الأنظمة القمعية ومع هذا لم يكتب لهذه الاتفاقية النفاذ، ولم تحظ بالتنفيذ العملي.

(2) اتفاقية واشنطن 1971 :

وإن كانت هذه الاتفاقية إقليمية بحيث أنها من صنع منظمة الدول الأمريكية إلا أنها جاءت لتدعم ولتثير الرأي العام العالمي حول تنامي واستفحال ظاهرة الإرهاب الدولي، وتبين خطورته على أشخاص ودول العالم. ولكن مع هذا فهي كذلك لم تأت بتعريف للإرهاب، ولكن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لتعريف الإرهاب على أنه: "فعل ينتج رعباً أو فزعاً بين سكان الدولة أو قطاع منهم، ويخلق تهديداً عاماً للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها، أو يمكنها أن تسبب ضرراً جسيماً أو مساساً خطيراً بالنظام العام أو كوارث عامة ومن الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية (م2) الخطف، القتل وباقي الاعتداءات على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص، وعمليات الابتزاز التي تصاحب هذه الأفعال.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت لقمع حركات الثوار في عديد الدول الأمريكية المدعومة من الإدارة الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي

عقد من مهمة تلك الدول في مكافحة ما سمته بالأعمال الإرهابية داخل ترابها.

وفي الجهة الأخرى لم تؤثر هذه الاتفاقية على أولئك الثوار الذين ثاروا ضد الظلم والاستبداد وإرهاب الدولة.

(3) الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب⁽²⁰⁾:

كسابقتها لم تعرف هذه الاتفاقية التي جاءت حصراً على البلدان الأوروبية - الإرهاب واكتفت بذكر بعض أشكاله منها:

(أ) اختطاف الطائرات، (ب) الاعتداء على حياة أو حرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، (ج) الاختطاف وحجز الرهائن بدون وجه حق، (د) جرائم استعمال القنابل والأسلحة الآلية أو الرسائل والطرود المفخخة في الحالات التي يحدث فيها هذا الاستعمال خطراً على الأشخاص.

(4) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

والموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 والتي تعرف الإرهاب في مادتها الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."

كما أن المادة المذكورة تعرّض الجريمة الإرهابية على أنها جريمة أو الشروع فيها، التي تُرتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على

رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعلى أن تُعدَّ من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

إلا أن المادة الثانية جاءت لتزيل عن بعض الأفعال الصفة الإرهابية، حيث نصت على أنه: "لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأيٍّ من الدول العربية". إضافة إلى هذه الاتفاقيات الكثيرة فلقد كان هنالك آراء ومواقف متباينة سنتعرض لها حين الحديث عن المجموعة الثانية من الاتفاقات.

الفرع الثاني : الاتفاقية والقرارات الدولية الخاصة:

والمقصود هنا الجريمة بعينها بغض النظر عن كونها وقعت زمن السلم أو الحرب.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها :

وهي اتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09-12-1948، وبدئ بها النقاش في 12.12. 1951 وفقاً لأحكام المادة 13 منها.

اتفاقية طوكيو لإدانة الأعمال غير القانونية على الطائرات لسنة 1963

إعلان هلسنكي لعام 1975 الذي التزمت بموجبه الدول الأوروبية الامتناع عن مساعدة أي نشاط إرهابي في أي شكل كان، ثم القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن في إطار معاقبة الدول التي تخالف المبادئ الدولية وتهدد السلم والأمن العالميين .

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 في 10/12/1984 ونفذت بـ 26 جوان 1987 وفقاً لأحكام المادة 27 منها. وما سبقها وتلاها من إعلانات ومبادئ ضمن نفس السياق.

ج) اتفاقية إدانة القرصنة البحرية 1988

ويضاف إلى هاتين المجموعتين الكثير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن ذكر أهمها:

• القرار رقم 30/34 لـ 18/12/1972 والمتضمن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية .

• القرار رقم 31/102 لـ 15/12/1976

• القرار 49/60 لـ 09/12/1994

• القرار 52/133 لـ 26/02/1998 المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب

• القرار 56/1 لـ 18 سبتمبر 2001 القاضي بإدانة الهجمات الإرهابية

على نيويورك وواشنطن .

وغيرها من القرارات الكثيرة والجديدة .

وبالرجوع إليها نرى أنها تركز على التزامين أساسيين على الأقل يقتضي أن تلتزمهما جميع الدول هما :

(1) أن لا تشجع ولا تتورط على إقليمها أو خارجه بأي نشاط إرهابي ذي أغراض سياسية.

(2) أن تقوم بكل ما يساعد في منع أو معاقبة أي نشاط إرهابي يقع ضمن إقليمها أو يكون مرتكباً ضمن هذا الإقليم.

ولعل القرار رقم 60/49 السابق ذكره والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء فاصلا محوريا في هذا الشأن، فقد دعت الجمعية العامة بموجب هذا القرار جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي، الملحق بقرارها ذاته، ومما جاء في هذا الإعلان:

- الإدانة الكاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفراد عاديون أو موظفين رسميين أو سياسيين.

- وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة من أجل محاربة الإرهاب الدولي سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها أو ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى وذلك من أجل محاربة الإرهاب الدولي ومنع قيامه.

- التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والتزام الاتفاقات الدولية الرامية إلى توفير السلام والأمن الدوليين وحماية الأبرياء والمحافظة على علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب.

- تعديل أو استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²¹⁾.

ولكن مع هذا ولا قرار من هذه القرارات استطاع أن يتوصل إلى إعطاء تعريف للإرهاب أو تحديد معالمه. وإنما هي مجرد سرد لبعض أشكاله ومظاهره.

وما ننتهي إليه في هذا المبحث ما ذهب إليه الدكتور شفيق المصري⁽²²⁾ بخصوص تلك الترسانة الهامة من الاتفاقات والإعلانات والقرارات الدولية المهمة بالإرهاب الدولي حيث أشار إلى:

1- أن القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب من خلال تعدد الحالات التي يمكن الأفراد فيها التعرض إلى الحقوق الإنسانية الأصلية، أو إلى سلامة الدولة ونظامها العام الخلقي أو السياسي أو الاقتصادي أو إلى السلام والأمن الدوليين، من هذا المنطلق اعتبر القانون الدولي الفرد مسؤولاً أمامه مباشرة ، ولذلك نشأ فرع مستقل من القانون الدولي سمي بـ: "القانون الجنائي الدولي" .

2- إن القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب بحيث يشمل الأفراد والدول كذلك، وطلب بإدانة الاثنين معاً، على هذا الأساس فإن ثمة نوعين من الإرهاب الدولي، وإن تكاملت عناصرها في بعض الأحيان وتداخلت، بحيث يصبح العمل الإرهابي نتيجة سياسية حكومية ينفذها الأفراد:

أ- إرهاب الأفراد : الذين يرتكبون العمل الإرهابي مباشرة ، وهو العمل الموصوف في الاتفاقات الدولية أو القرارات التي مر ذكرها حول هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الدولي ويصرف النظر عن قوانين بلادهم .

ب- إرهاب الدولة : وذلك عندما تخالف المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام وقواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، مؤدى ذلك أن تصبح الدولة المتورطة في عمل إرهابي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مسؤولة أمام القانون الدولي وما يحدده من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى أو بأفرادها.

3- على أساس ما تقدم فإن القانون الدولي شرح إرهاب الدولة وحدد الحالات التي يحصل فيها، كما أشار إلى وجوب مقاضاته أيضا. ومن أمثلة ذلك:

- المادة 2 من المعاهدة الدولية المتعلقة بحجز الرهائن لعام 1979 إذ تنص على أن كل دولة ترتكب عملا يدخل ضمن أعمال احتجاز الرهائن يجب أن تعاقب بما يتناسب مع خطورة الإساءة المرتكبة وطبيعتها ، كذلك يجب أن تعاقب الدولة التي تساعد أو توافق أو تتغاضى عن عملية الاختفاء القسري للأفراد.

المبحث الثالث: عوامل وأسباب الإرهاب:

الكل متفق على أنه لا يمكن البحث في الوسائل والآليات الكفيلة بمكافحة الإرهاب وقمعه أو الحد منه دون البحث في العوامل الأسباب التي تقف وراءه ، وهو ما أدركته الأمم المتحدة حينما ضمنت جدول أعمالها سنة 1972 بندا كلفت من خلاله لجنة خاصة للبحث في الأسباب المؤدية والمغذية للإرهاب ومنه تتحدد الوسائل والآليات الكفيلة بمحاربته أو الوقاية منه كأولوية.

إلا أن عبارة "الكل" السابقة اعترضت عليها أمريكا وإسرائيل مبررين موقفهم بحجج واهية ولعل هذا الاعتراض كما يرى الأستاذ مصطفى مصباح دباره⁽²³⁾ يكمن في محاولة هاتين الدولتين إخفاء الدور الرئيسي لكل منهما في تنامي وتزايد ظاهرة العنف والإرهاب في المجتمع الدولي المعاصر. ولكن مع هذا فلقد انتهت اللجنة إلى اعتماد ورقة عمل تناولت مجمل الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة وأهمها:

وهي أشد وأكثر الأسباب ارتباطا بالإرهاب، إذ يرى غالب الفقهاء أن الأسباب السياسية هي الأسباب المغذية للإرهاب سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

والطابع السياسي للعمل الإرهابي إنما يعود إلى الباعث والهدف السياسي الذي يطبع أعمال العنف ويسبغ بالتالي الصفة السياسية على العمل الإرهابي.

وأهم الأسباب وأوسعها انتشارا سببين هامين:

سبب داخلي: وهو الإرهاب الداخلي أين يلعب الظلم والاستبداد

الذي تمارسه الحكومات والأنظمة الدور الكبير في تنامي الظاهرة الإرهابية.

وسبب دولي: ويتمثل في خلل النظام العالمي، واللاتوازن المفرط

بين دول العالم ، وتسלט الدول الكبرى على الدول الصغرى وغيرها من العوامل.

الفرع الأول: الظلم والاستبداد السياسي داخل الدولة.

الحقيقة أن تاريخ الأمم والشعوب حافل بالأمثلة الدالة على شتى

أنواع الظلم والاستبداد الذي عايشته وتعيشه الأمم من طرف حكامها ومن يملكون زمام التسلط والتحكم، ولا يزال هذا الظلم يلقي بظلاله على كثير من الأنظمة العربية منها وغير العربية.

هذا الظلم والاستبداد الذي خنق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ،

واضطهد الإعلام وفرض الرقابة عليه ، والتعتيم على الكثير من القضايا

وتزيفها ، وملاحقة أصحاب الرأي والمعارضين لآراء الحكام ومتابعتهم

وسجنهم وتعذيبهم ليس سوى أنهم قالوا لا للظلم والاضطهاد. ولا نخفي سرا

إذا قلنا أن الأنظمة العربية وأجهزتها ضربت المثل الأعلى في الظلم والاستبداد واحتقار الشعوب وسجن زعماء المعارضة والرأي وتعذيبهم وإعدامهم باسم الجريمة ومحاولة قلب النظام والتهديد بالأمن القومي.

ولا أشاطر أ.مصطفى مصباح دبارة الذي أخذ على الأنظمة الغربية كصورة نموذجية للتحكم والتسلط ونسي الأنظمة العربية التي لم يذكرها بسوء فعدد مختلف منظمات العنف الأوروبية،الآسيوية، الأمريكية التي أسست كرد فعل على إرهاب الدولة ضد هذه الشعوب أو الأقليات.⁽²⁴⁾

ولم يذكر ولا جماعة أو منظمة عربية معارضة ، والواقع يثبت أنه لا تخلو أية دولة عربية من جماعة مسلحة معارضة قامت بسبب الإرهاب الذي مارسته تلك الأنظمة ضدها.⁽²⁵⁾

الفرع الثاني: خلل النظام الدولي.

والخلل هنا أساسا نجده على مستويين: سياسي واقتصادي

1) المستوى السياسي:

حيث انه وبمجرد نظرة خاطفة للنظام السياسي العالمي يتبين أن اغلب الموائيق والإتفاقات والمنظمات تسيطر عليها الدول الكبرى ولعل ابرز مثال على ذلك استحواذ هذه الدول - ما عدا الصين - لمقاعد مجلس الأمن الدائمة وهو الجهاز الذي أنيطت إليه صلاحيات الأمر والنهي على المستوى الدولي وذلك بمنح أعضائه آلية استخدام ما يسمى حق الفيتو في الحالة التي يراها ذلك العضو غير موافق لمصالحه أو سياسته الدولية ، وهو ما يخلق نوعا من اللاتوازن الدولي ، خصوصا أن دواليب السياسة العالمية تغيرت كثيرا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وظهور نظام دولي -

سياسي - جديد برزت ملامحه في هذه الفترة ، ذلك أن وجود الاتحاد السوفيتي - سابقا - كان له أهمية في ذلك التوازن العالمي وسقوطه يعني خلق نوع من ذلك اللاتوازن ، بمعنى أدق فانحلال الاتحاد السوفيتي يعني زعزعة المعسكر الشرقي الذي يضم أغلب دول أوروبا الشرقية وكذا أغلب الدول العربية والتي تأثرت بهذا السقوط حيال الولايات المتحدة الأمريكية وتطور الأوضاع في الشرق الأوسط واندلاع حرب الخليج التي قلبت الأوضاع على عقب ، مروراً بالعشرية الأخيرة من القرن العشرين التي عرفت تغيرات جذرية على مستوى السياسة الدولية ، وتنامي الحركة الإسلامية بالجزائر وأفغانستان والسودان وحرب الشيشان والبوسنة والهرسك وما نجم عنها من انقلاب في الأوضاع وردود فعل قوية انتهت إلى التطور المذهل في تبني الخيار المسلح والعسكري كخيار استراتيجي لتحقيق مصالح كل اتجاه.

وما زاد في تدهور الوضع الأمني العالمي ما تشهده منطقة الشرق الأوسط وما يمثله الإرهاب الصهيوني تجاه شعب أعزل والذي تمارس ضده شتى أنواع القوة والعنف والذي يعد أبرز إرهاب الدولة في أكمل صورته.

ولسنا هنا لنعدد جرائم بني صهيون ضد العرب وفلسطين فهي لا تعد ولا تحصى ، والتاريخ شاهد عليها ، وإنما فقط لتؤكد على حقيقة أن إرهاب الصهاينة هو السبب المباشر في رد فعل فلسطين - العزل - والذين لا يملكون سوى أجسادهم للتضحية بها وتفجيرها على المحتلين.

(2) الأسباب الاجتماعية :

والتي يمكن حصرها في:

- التركيبة الاجتماعية العالمية التي يعيش فيها الإنسان الحديث ،
والتناقضات الكبيرة التي تعترها، بحيث نجد مثلاً حكماً ومحكومين ، أقوياء
وضعفاء ، سادة وعبيد ، أغنياء وفقراء ، وهو ما سيؤدي إلى التنافر
والتباعد وبالتالي إلى استعمال العنف لتحقيق ما يمكن تحقيقه.

- مشاكل اجتماعية عامة: فالعيش في عالم يغلب عليه العنف في كافة
مجالاته وممارسته السياسية وصراعاته العقائدية وحتى في حلوله للمشاكل،
وحتى في خدماته وما يقدمه للإنسان البسيط ، فضجيج السيارات وأزيز
الطائرات ، وقعقة المكائن ليست إلا ألواناً من العنف المعرض للإنسان
المعاصر.

- سيطرة المادة على الروح : إذ لم يبق الحديث عن التوازن سوى كلاماً
نسمعه أو كتباً نقرأها، فطغت بذلك المادة على حياة الناس ، فلم تصبح للقيم
والمبادئ أثراً في حياتهم ، فأصبح المال والأشياء هو المعيار الذي يقاس بها
الإنسان المعاصر ، ولم يبق مكان للروح أو المثل العليا في ذواتهم أو حتى
في برامجهم. فولد هذا جحوداً وإدباراً وقسوة في القلوب وعنفاً في المعاملة.

(3) العوامل الاقتصادية:

لقد جاء في تقرير اللجنة المختصة في موضوع الإرهاب الدولي والتابعة
للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أن من أهم العوامل الاقتصادية التي تقف
وراء ظاهرة الإرهاب الدولي هو وجود نظام اقتصادي دولي جديد جائر
وغير منصف، وما ينجم عنه من ظواهر الاستغلال الأجنبي لموارد البلدان
الطبيعية.

ويرى فيانشيسلاف تيتيكين ⁽²⁶⁾ أن ما يطلق عليه اسم الإرهاب
الدولي في الواقع ما هو إلا حرب تحريرية ضد "النظام العالمي الجديد"
الأمريكي ، وتقوم أمريكا وحلفاؤها يومياً بخلق الأسباب لهذه الحرب ، فنهب

خيرات الدول النامية بطريقة وحشية تجلب البؤس والفقر لملايين الأفراد ،
وتدفعهم لمحاولة القضاء على مصدر بؤسهم. وما يجري اليوم في الشرق
الأوسط يعكس المواجهة التي تقوم بها الدول النامية للنظام العالمي الجديد ،
كما أن تصعيد الخلاف في هذه المنطقة يسير جنبا إلى جنب مع الصراع ضد
العولمة التي تهدف إلى إخضاع الاقتصاد العالمي لمصالح الولايات المتحدة
الأمريكية والغرب.

وإذا كانت المظاهرات التي جرت في سياتل نهاية سنة 1999 ضد
رموز العولمة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي حاول الغرب تصويرها
كمجرد بدعة سياسية فإن المجابهات المماثلة التي جرت في كثير من
عواصم الدول الغربية تؤشر على أن الحديث يدور عن مواجهة جدية
للغاية، والحقيقة كما يرى كثيرون أن يستحيل اقتلاع جذور الإرهاب
وتجفيف منابعه بينما تتجاهل القوى العظمى واجباتها السياسية والقانونية
والأخلاقية والحضارية في إنهاء القهر واليأس، وسيكون الإخفاق هو
المصير المحتوم للحرب الأمريكية ضد الإرهاب مالم تربط بدور أمريكي
فاعل في إقرار ومناصرة الحقوق المشرعة للشعوب أو الأقليات المقهورة التي
تعاني جرائم الاحتلال والعدوان والحرب والإبادة الجماعية والتمييز العنصري
وإرهاب الدولة والإفقار واليأس.

خاتمة وتوصيات:

ما يمكن أن نخرج به من بحثنا هذا أن نوصي بما يلي:

- 1- ضرورة التوصل إلى تحديد تعريف جامع مانع للإرهاب يتفق عليه دوليا ويميز أثنائه بين الكفاح المشروع من أجل التحرر وبين أعمال الإرهاب.
- 2- وجوب معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب الدولي وأهمها الاحتلال الأجنبي، الظلم، الاستبداد، الفقر....

الهوامش:

- (1) يحي الجمل : العنف محقوق الإنسان (ندوة) مقال منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان ، ع3 ، ص 67 ، س96 ، مجلة نصف سنوية يصدرها المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس.
- (2) الطيب البكوش: العنف والإنسان (ندوة) مقال منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
- (3) عبد الرضا الطعان: مفهوم الثورة ، ط1 ، دار المعرفة ، بغداد 1980 ، ص157.
- (4) LA PIERRE, Iam: la Violence dans les conflits sociaux, centre des etude de la civilisation contomporame, NICE (FRANLE), 1968, p37.
- (5) Un acte du Violence Idéologique
- (6) DAVID, Eric : le terrorisme en droit International-in-Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme éditions Université de Bruxelles, 1977, p111
- (7) OTTILE : le terrorisme International, in- Recueil des cours Académie du droit Ienternational, 1938, Vol3, p102.
- (8) أ.مصطفى مصباح دبار: الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي جامعة قار يونس طبعة 1990 ، ليبيا ، ص128_129.
- (9) Un acte de Violence aux effets indicermés
- (10) DUMAS : du fondement yuridique de l'entraide Internationale pour répressions du terrorisme, in-revue de D1 et de la lég.comp. 1935, p509.
- (11) DAVID, Eric : op.cit, p110
- (12) Un acte de Violence d'une grarrté exeptionnel
- (13) LEVASSEUR : les Aspects réprissifs du terrorisme international, in-Terrorisme, International Irstitut des Hautes Etudes Internat-ionales de Paris. A. PEDONE, Paris, 1977, p62
- (14) د. هيثم مناع: الإرهاب وحقوق الإنسان ، مقال منشور على موقع...
- (15) د. هيثم مناع: المرجع السابق.
- (16) حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، بغداد 1971، ص139
- (17) وهي ندوة من تنظيم الجمعية البلجيكية للحقوقيين الديمقراطيين بالتعاون مع مركز القانون الدولي وذلك خلال يومي 19 ، 20 مارس 1973 بمدينة بروكسل.
- (18) الذي انعقد في بون بألمانيا الغربية في الفترة بين 5 و 13 سبتمبر 1978
- (19) أنعقد بمدينة مونريال الكندية سنة 1982
- (20) وكان مكان عقدها ستراسبورغ بفرنسا إذ سبقها اجتماع ممثلي وزراء الخارجية في المجلس الأوروبي يوم 1976/11/10 وتم التوقيع عليها في 1977/01/27 ودخلت حيز النفاذ يوم 1978/08/04.
- (21) د. هيثم مناع: الإرهاب وحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

- (22) نقلا من: د. هيثم مناع: الإرهاب وحقوق الإنسان ، مرجع سابق.
- (23) أ. مصطفى مصباح دبارة: مرجع سابق ، ص 55.
- (24) أ. مصطفى مصباح دبارة: مرجع سابق ، ص 58 على الهامش.
- (25) وأبرز تلك المنظمات والجماعات التي اختارت كفاح المسلح كخيار لمواجهة الظلم والاستبداد:
- أ- مختلف الجماعات المسلحة الجزائرية التي نشأت من جراء انقلاب 1992 وتوقيف الانتخابي.
- ب- الجماعات الإسلامية المسلحة بمصر.
- ج- القوميات الوطنية والشيوعية المعارضة في العراق.
- د- الجماعات الطائفية في لبنان.
- هـ- القبائل العشائرية في اليمن والمتعاطفة مع تنظيم القاعدة.
- و- المعارضة السياسية المخنوقة التي لم تختار السلاح ولكنها قد تختاره في كثير من الدول العربية كالمملكة المغربية (جمعية العدل والإحسان) وتونس (جماعة الغنوشي).
- (26) فياتشيسلاف تيتيكين ، ترجمة عن الصحافية الروسية (روسيا السوفياتية) بتاريخ 2002/10/26.